

الإحسان إلى الموتى

تأليف

أبي حمزة عبد اللطيف بن هاجس الغامدي
غفر الله له ولوالديه وللمسامييه

مصدر هذه المادة :

الكتيبة الإيمانية
www.ktibat.com



دار الوظيفة للنشر

2

الفهرس

الفهرس	أ
المقدمة	١
الجلوس عند المختضر لدلالته على الخير	٥
تحسين ظن المختضر بالله تعالى	٦
تطهير ثياب المختضر	٧
تلقين المختضر الشهادة	٨
الدعاء له بالخير عند احتضاره	٨
تغميض عين الميت حال موته	٩
الدعاء للميت عند إغماض عينيه	٩
عدم النواح عليه حتى لا يعذب به	١٠
تغسيل الميت وستره	١٠
صيانة أبدانهم من العبث بها والتعرض لها	١١

١١	الإحسان في تكفين المسلم
١٢	تحمير بدن وকفن الميت (تبخيره بالطيب)
١٢	حمل الجنازة والإسراع بها سيرا
١٣	اتباع جنازة المسلم
١٤	الصلوة على الميت
١٥	الدعاء للميت في صلاة الجنازة
١٦	الصلوة على قبر من لم يدرك الصلاة عليه بزمن قريب
١٧	الصلوة على الغائب الذي لم يصل عليه
١٨	حفر القبر للميت والإحسان فيه
١٨.....١	- أن يكون حذاً:
١٨.....٢	- أن يكون عميقاً ذا وسعة:
١٩.....٣	- أن لا يكون مشرفاً:
١٩.....٤	- أن لا يبني عليه، ولا يخصص:
٢٠	إنزاله في قبره على السنة
٢٠.....١	- ويستحب من لم يقارب (يواقع) أهله في تلك الليلة:
٢٠.....٢	- وأن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله:
٢١	المشاركة في دفن المسلم
٢١	الدعاء للميت بالتشبيط بعد الفراغ من دفنه

الدعاء لأهل المقابر حال زيارتهم	٢١
صيانة قبورهم	٢٢
١ - عدم قضاء الحاجة على قبورهم:	٢٢
٢ - عدم المشي على قبورهم بالنعل:	٢٢
٣ - عدم الجلوس على قبورهم:	٢٢
٤ - عدم نبش قبورهم إلا لضرورة:	٢٣
قضاء دين الميت	٢٣
قضاء الكفارات التي في ذمته	٢٤
إنفاذ وصيته المشروعة وعدم التبديل فيها	٢٥
الصدقة عن الميت القريب أو البعيد	٢٦
الوفاء بندوره	٢٧
الكف عن ذكر عيوبه وذنبه	٢٧
الثناء على الميت بخير ما يعلم فيه	٢٨
الصيام عن الميت فيما وجب عليه ولم يقم به تفريطا منه	٣٠
الحج والعمرة عن الميت	٣١
صلة أهل ود الميت بعد وفاته	٣٢
الدعاء والاستغفار لهم	٣٣

إجراءات عمله الصالحة بعد وفاته ٣٤
إحسان العمل من الحي ليستبشر به الميت ٣٥
الخاتمة ٣٦

المقدمة

الحمد لله الذي أمات فاقير، وإذا شاء أنشر، والصلوة والسلام على خير البشر، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له الحي الذي لا يموت، وكل الخلق يموتون، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، أما بعد:

فما منا من أحد إلا وله حبيب أو قريب قد مات وفارق الحياة، وله في القلب منزلة عالية ومكانة غالبة، انطوت صاحفته، وانقضت فرصة عمله، وأهيل عليه التراب ليكون بين أطباق الشري مرقون بعمله، ينتظر رحمة ربه في يوم فاقته وفقره.

فهو في أمس الحاجة وأعظم الرغبة إلى حسنة تأتيه في قبره، تزيد من أجراه، وترفع من قدره، ويغفر بها ما قد سلف من وزره.

وقد حيل بينه وبين الرجوع إلى الدنيا ليستأنف العمل فيها، ويتزود من الباقيات الصالحات منها.

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونَ ﴾١٩٦﴿ لَعَلَّيْ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَالِبُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمٍ يُبَعَّثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]

فما الظن بفرحته الغامرة عندما تأتيه الحسنات من عاش معهم ودرج بينهم، أو من جمعته بهم رابطة هذا الدين العظيم، وبينه وبينهم أحقاب من الزمان ومفاوز من المكان؟!

إنها فرحة لا يحصيها كتاب، ولا يحويها جراب!

والحقيقة أن عاطفتنا الفياضة ومشاعرنا الجياشة نحو موتانا لابد أن تكون عملية مفيدة، تنتج ثمرات يانعة يقتطف منها الموتى ما يفرحون به بين حنادس الظلم في بطون الألحاد، وقد ضاقت بهم السبل وأبلسوا من العمل، وذلك من البر بهم في قبورهم.

ونحن عندما نطلب الإحسان إليهم، نخدر غاية التحذير! من طلب الإحسان منهم، فهو الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٦-٥].

فهم مرتحنون في قبورهم، مجزيون بأفعالهم، لا يملكون لأنفسهم حولا ولا طولا، ولا موتا ولا حياة ولا نورا، فكيف يملكونها لغيرهم؟!

قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشَفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ٦-١٠].

وهم . كما سترى . في أمس الحاجة إلى من يحسن إليهم بعمل صالح يخفف من عذاب من كتب الله . بعدله . له العذاب ، ويرفع في درجات ويزيد من حسنات من كتب الله . برحمته . له الثواب والوقاية من العقاب . وفاقد الشيء لا يعطيه ، والفقير إلى الرحمة لا يملك أن يهبها لغيره ، والحتاج إلى المغفرة لا يستطيع أن يبذلها لسواه .

قال تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَطْمَيْرٍ ﴾١٣ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُنِيبُونَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴾١٤ [فاطر: ١٣-١٤].

والميٰت . كائنا من كان ولو خير ولد عدنان عليه السلام لا يستطيع أن ينفع الأحياء ولو بقطمير ، وإنما كل النفع والضر والخير والشر بيد من بيده مقاليد السماوات والأرض ، وهو على كل شيء قادر ، فكيف تلتفت القلوب لسواه من نزل بساحتهم الأجل ، وانقطع منهم الأمل ، وانطوت عليهم صحائف العمل؟! ذلك . وربى . هو الضلال المبين ، والانحراف عن صراط الله المستقيم ، والوقوع في فخ الشرك الأكبر الذي يحبط العمل ، ويوجب النار على من وقع فيه ، ويا بئس الرول!

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾١١٦ [النساء: ١١٦]. فاحذر من دركات البدع ، وتوّقّ من فخاخ الشيطان !

وليس كل عمل صالح يجوز أن يهدى للموتى، بل لابد من موافقة الشارع الحكيم في ذلك، حتى لا نقع فيما يضر ولا ينفع من المحدثات والبدع. فما ورد فيه النص الشرعي عملنا به ورجونا من الله قبوله، وما لم يرد فيه نص شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وقفنا عنده ولم نتجاوزه إلى غيره حتى لا يكون سعينا في تباب، وعملنا في خراب، فدين الله تعالى ضاع بين المغالي فيه بإفراطه، والمجافي عنه بتفرطيه، والناجون يمسكون بالمنهج الوسط بلا تفريط أو شطط.

وقد حاولت - على قلة البضاعة وضعف الصناعة - أن أجمع ما ورد من نصوص شرعية فيما ينتفع به الموتى من أعمال الأحياء، فكانت هذه الرسالة التي خطت في عجلة، وأسميتها: (الإحسان إلى الموتى) واقتصرت فيها على النص الصريح والأثر الصحيح دون إسهاب في الشرح أو تشعب في الطرح، فقد آثرت أن أوجز بالنص المعجز من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ من غير تعليق مني إلا ما ندر، فقد كفينا . والحمد لله . بالأثر، ولا أزعم أني جمعت فيها كل ما ورد في هذا الباب من آيات وأحاديث، وإنما هذه خطوة على الطريق، ولبنة لمن أراد إتمام البنيان، وعلى الله الاعتماد والتکلأن، ومنه السداد والرشاد، وعليه التوكل والاعتماد، وننحوذ بالله من الشرك والكفر، ومن عذاب النار والقبر، وبالله التوفيق.

الجلوس عند المحتضر لدلالته على الخير

فعن سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنهما قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: «أي عم! قل: لا إله إلا الله كلمة أ حاج لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعرضها عليه ويعيدها بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم: على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله. قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَاللَّهُ لَا تَغْفِرُ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنِّي» فأنزل الله: مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ [التوبه: ١١٣]. وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [القصص: ٥٦]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فمرض، فأتاها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يقول: «اللَّهُ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».^(١)

(١) صحيح البخاري (١/٤١٢) (١٣٥٦).

تحسين ظن الختضر بالله تعالى

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل على شاب وهو في الموت فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإني أخاف ذنبي. فقال رسول الله: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف**»^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا رأيتم الرجل بالموت، فبشروه ليلقى ربه وهو حسن الظن به، وإذا كان حيا، فخوفوه بربه - صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وقال معتمر بن سليمان: قال أبي عند موته: يا معتمر! حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به^(٢).

فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل وفاته بثلاثٍ، يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن**»^(٣).

وعن حيان أبي النضر، قال: خرجت عائداً ليزيد بن الأسود، فلقيت وائلة بن الأسعق وهو يريد عيادته، فدخلنا عليه، فلما رأى وائلة، بسط يده وجعل يشير إليه، فأقبل وائلة حتى جلس، فأخذ يزيد بكفي وائلة فجعلهما على وجهه، فقال له وائلة: كيف ظنك بالله؟ قال: ظني بالله . والله . حسن. قال:

(١) صحيح سنن الترمذى (٢٨٩/١) (٧٨٥) وصحيح سنن ابن ماجة (٤٢٠/٢) (٣٤٣٦).

(٢) شرح السنة . البغوي (٤٥/٢٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٤) (٢٨٧٧).

فأبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله -جل وعلا-: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً، وإن ظن شراً، فليظن بي ما شاء**»^(١).

تطهير ثياب المحتضر

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جديد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**»^(٢).

(١) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للألباني (٣٢٠ / ١) (٥٩٤).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٦٠٢ / ٢) (٢٦٧١).

وقد قال بعض أهل اللغة: (إن المراد بقوله: يبعث في ثيابه التي قبض فيها، أي: في أعماله. قال المروي: وهذا كحدفيه الآخر: يبعث العبد على ما مات عليه. قال: وليس قول من ذهب إلى الأكفار بشيء، لأن الميت إنما يكفن بعد الموت أه. قال الحافظ: وفعل أبي سعيد راوي الحديث يدل على إجرائه على ظاهره، وأن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها. وفي الصحاح وغيرها أن الناس يعيشون عراة، فالله سبحانه أعلم). انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٤١١ / ٣).

وشع البيهقي في الإجابة على هذا الحديث لظاهر معارضته لغيره من الأحاديث في بعث الناس حفاة عراة غرلا، بثلاثة أحوية: أحدها: أنها تبلى بعد قيامهم من قبورهم، فإذا وافوا الموقف يكونون عراة، ثم يلبسون من ثياب الجنة. الثاني: أنه إذا كسي الأنبياء ثم الصديقين ثم من بعدهم على مراتبهم فتكون كسوة كل إنسان من جنس ما يموت فيه، ثم إذا دخلوا الجنة لبسوا من ثياب الجنة. الثالث: أن المراد بالثياب هنا الأعمال، أي يبعث في أعماله التي مات فيها من خير وشر، قال الله تعالى: «**وَلِبَالُّونَ التَّقْوَى**

تلقين المختضر الشهادة

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»^(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»^(٢).

الدعاء له بالخير عند احتضاره

فعن أم سلمة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٣).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمسوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولا خيرا، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت»^(٤).

ذَلِكَ خَيْرٌ^(٥) [الأعراف: ٢٦]. انظر هذه الأقوال في النهاية في الفتن والملاحم. للحافظ ابن كثير (٢٥٣/١).

(١) صحيح مسلم (٥٢٧/٢) (٩١٦).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٦٠٢/٢) (٢٦٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٥٢٨/٢) (٩١٩).

(٤) صحيح سنن ابن ماجة (١١٩٠) (٢٤٥).

تغميض عين الميت حال موته

فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح»^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلامه على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه. ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٢).

ومنها شد لحيه، وترخية أطرافه، وتسوية بدنها، وضم أقدامه، وجمع يديه إليه، وإزالة ما علق به من قدر أو غيره.

الدعاء للميت عند إغماض عينيه

فعن أم سلمة رضي الله عنها : قالت: دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلامه على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فأغمضه، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفَلَانَ (بِاسْمِهِ) وارفع درجته في المهدىين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه»^(٣).

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٤٥/١) (١١٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٥٢٩/٢) (٩٢٠).

(٣) صحيح مسلم (٥٢٩/٢) (٩٢٠).

عدم النواح عليه حتى لا يعذب به

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيج عليه»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا. وأشار إلى لسانه. أو يرحم، وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه» وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويختو بالتراب^(٢).

قال عبد الله بن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته، أن لا يكون عليه من ذلك شيء^(٣).

تغسيل الميت وستره

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتا فسترها، ستره الله من الذنوب، ومن كفنه، كساه الله من السنديس»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣٩٢/٢) (١٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٧/٢) (١٣٠٤).

(٣) صحيح سنن الترمذى (٢٩٤/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، انظر: السلسلة الصحيحة (٤٦٧/٥) (٢٣٥٣).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكُتُمْ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعينَ مَرَّةً...»^(١).

صيانة أبدانهم من العبث بها والتعرض لها

فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظَمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيَا»^(٢).

فحرمة المسلم ميتاً كحرماته حياً، فلا يجوز إيزاؤه في جسده، ولا التعدي عليه في بدنـه.

الإحسان في تكفين المسلمين

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمَدَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفْنَهُ»^(٣).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ حَمَدَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضُ، فَكَفَنُوا فِيهَا مُوتَّا كُمْ، وَالْبِسُوهَا»^(٤).

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي، انظر: أحكام الجنائز، للألباني . ص(٥١) رقم (٣٠).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٦١٨) / (٢٧٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٥٤٢) / (٩٤٣).

(٤) صحيح سنن ابن ماجة (١٢٠١) / (٢٤٨).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَيْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَحْسِنْ كُفْنَهُ، فَإِنَّهُمْ يَبْعَثُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ، وَيَتَزَارُوْنَ فِي أَكْفَانِهِمْ»^(١).

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وَمَنْ كَفَنَ مِيتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سَنْدَسٍ وَإِسْتَبْرَقَ فِي الْجَنَّةِ...»^(٢).

تحمير بدن وকفن الميت (تبخيره بالطيب)

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْرُوهُ ثَلَاثَةً»^(٣).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ، فَأَوْتُرُوهُ»^(٤).

حمل الجنازة والإسراع بها سيرا

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، إِنْ تَكُونُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشُرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه الخطيب في التاريخ، انظر: السلسلة الصحيحة (٤١١/٣) (٤٢٥).

(٢) رواه الحاكم، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٨/٣) (٣٩٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند والبيهقي في السنن، انظر: صحيح الجامع (١١٣/١) (٢٧٨).

(٤) صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٣٣٢/١) (٦٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٤٠٠/٢) (١٣١٥).

وعن عبد الرحمن بن جوشن، قال: شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زيادة يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير، ويمشون على أعقابهم، ويقولون: رويدا، بارك الله فيكم، فكانوا يدبون ديبا، حتى إذا كنا ببعض طريق فلحقنا أبو بكر رض على بعلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم بعجلته وأهوى إليه السوط. وقال: خلوا! فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ص لقد رأيتنا مع رسول الله ص وإننا لنكاد نرمل بها رملا، فانبسط القوم ^(١).

اتباع جنازة المسلم

فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصر له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فudedه، وإذا مات فاتبعه» ^(٢).

وعن البراء رض قال: قال رسول الله ص: «من تبع جنازة حتى يصلى عليها، كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن، كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد» ^(٣).

(١) صحيح سنن النسائي (٤١٢/٢) (٤١٠٤) (١٨٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٣٦٠) (٢١٦٢).

(٣) صحيح النسائي (٤١٨/٢) (٤١٨) (١٨٣٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُودُوا الْمَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ، تَذَكَّرُكُمُ الْآخِرَةُ»^(١).

الصلوة على الميت

فَعَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ بْنِ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصْلَى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيُشَفِّعُوْهُ إِلَّا شَفَعُوهُ فِيهِ»^(٢).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ حَمِيلَةَ بْنِ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُقْوَى عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوهُ فِيهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَى عَلَيْهِ مِائَةً مِّنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ لَهُ»^(٤).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ حَمِيلَةَ بْنِ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُقْوَى عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُوهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٥).

(١) رواه أبو يعلى في مسنده والبخاري في الأدب المفرد، انظر: السلسلة الصحيحة (٦٣٦/٤) (١٩٨١).

(٢) صحيح سنن الترمذى (٣٠٠/١) (٨٢١).

(٣) صحيح مسلم (٥٤٥/٢) (٩٤٨).

(٤) صحيح سنن ابن ماجة (٢٤٩/١) (١٢٠٩).

(٥) صحيح مسلم (٥٤٥/٢) (٩٤٨).

وعنه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ، إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ»^(١).

الدعاء للميت في صلاة الجنازة

فعن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَائزَ، فَأَخْلُصُوهَا لِدُعَاءٍ»^(٢).

وعن عوف بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى مَيْتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافْ عَنْهُ، وَاعْفْ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ، وَوَسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتُ الشَّوْبُ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارَاهُ خَيْرًا مِنْ دَارَهُ، وَأَهْلَهُ خَيْرًا مِنْ أَهْلَهُ، وَزَوْجَهُ خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْنَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٣).

وعن أبي إبراهيم الأنباري، عن أبيه حَدَّثَنَا أَبُو إِبرَاهِيمَ الْأَنْبَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِنْتَنَا، وَشَاهَدْنَا وَغَائَبْنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْشَانَا، وَصَغِيرْنَا وَكَبِيرْنَا»^(٤).

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٤٩/١) (١٢١٠).

(٢) صحيح موارد الظمان لزرواند ابن حبان (٣٣٣/١) (٦٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٥٥٢/٢) (٩٦٣).

(٤) صحيح سنن النسائي (٥٢٨/٢) (١٨٧٧).

وعن واثلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللَّهُمَّ إِنْ فلانَ بْنَ فلانَ فِي ذمْتِكَ وَحْبَلَ جَوَارِكَ فَقَدْ
مِنَ فَتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحِمْهُ
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

الصلوة على قبر من لم يدرك الصلاة عليه بزمن قريب

فعن ابن عباس رحمه الله أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال:
«مَنْ دَفَنَ هَذَا؟» قالوا: البارحة. قال: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قالوا: دفنه في ظلمة
الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصقنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى
عليه^(٢).

وعن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد. قال: خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما
ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة. قال: فعرفها،
وقال: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» قالوا: كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك. قال:
«فَلَا تَفْعِلُوا، لَا أَعْرِفُ مَا مات مِنْكُمْ مِنْ مَيْتٍ مَا كُنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي
بِهِ، فَإِنْ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ» ثم أتى القبر، فصققنا خلفه، فكبير عليه أربع
^(٣)

(١) صحيح سنن أبي داود (٦١٧/٢) (٢٧٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١/١) (١٣٢١).

(٣) صحيح سنن ابن ماجة (١/٢٥٥) (١٢٣٩).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ سُودَاءَ تَقْمِيْلَةَ الْمَسْجِدِ، فَتَوَفَّتْ لِيَلَّا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا، قَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١).
 وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَ»^(٢).

الصلوة على الغائب الذي لم يصل عليه

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ النَّجَاشِيُّ صَاحِبُ الْحَبْشَةَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ».
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَفَ بَهُمْ بِالْمَصْلِيِّ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً^(٣).
 وَعَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ بَهُمْ، قَالَ: «صُلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ»^(٤).

(١) صحيح سنن ابن ماجة (١٢٤٤) (٢٥٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، انظر: السلسلة الصحيحة (٧ - ٦٧/١) (٣٠٣١).

(٣) صحيح البخاري (٤٠/١) (١٣٢٨).

(٤) صحيح سنن ابن ماجة (١٢٤٨) (٢٥٦/١).

حفر القبر للميت والإحسان فيه

فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غسل مسلما فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيمة، ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس وإستبرق الجنة»^(١).

ووجوه الإحسان في القبور بأمور، منها:

١ - أن يكون لحداً:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٢).

واللحد هو: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت^(٣) وفيه دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهي عن الشق^(٤).

٢ - أن يكون عميقاً ذاتا وسع:

فعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا»^(٥).

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي، انظر: أحكام الجنائز، للألباني . ص (٥١) رقم (٣٠).

(٢) صحيح سنن ابن ماجة (١٢٦١/٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير (٤/٢٣٦).

(٤) عون المعبود . العظيم أبادي (٩/٢٥).

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا»^(٢).

٣- أن لا يكون مشرفاً:

فعن أبي الهجاج الأنصاري قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويتها»^(٣).

ومن ثامة بن شفيّ، قال: كنا مع فضالة بن عبيد ﷺ بأرض الروم (برودس) فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوّي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويفها^(٤).

٤- أن لا يبني عليه، ولا يحصص:

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أين أخشى أن يتخد مساجداً^(٥).

ومن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه^(٦).

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٦٠/١) (١٢٦٦).

(٢) صحيح سنن النسائي (٤٣٢/٢) (١٨٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٥٥٥/٢) (٩٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٥٥٥/٢) (٩٦٨).

(٥) صحيح البخاري (٤٠٤/٢) (١٣٣٠).

٥ - أن لا يقبر في مقابر الكفار أو في الأماكن القدرة الممتهنة، فقد نهينا عن المغالاة فيه كما نهينا عن امتهانه.

إنزاله في قبره على السنة

١ - ويستحب من لم يقارب (يواقع) أهله في تلك الليلة:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان. قال: فقال: «**هل منكم رجل لم يقارب الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «**فأنزل**». قال: فنزل في قبرها.^(٢).

٢ - وأن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا أدخل الميت القبر، قال مرة: «**بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله**». وقال مرة: «**بسم الله والله وعلى سنة رسول الله**».^(٣)

(١) صحيح مسلم (٥٥٦/٢) (٩٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٩١/٢) (١٢٨٥).

(٣) صحيح سنن الترمذى (٣٠٦/٢) (٨٣٦).

المشاركة في دفن المسلم

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، ففتحا عليه من قبر رأسه ثلاثة ^(١).

الدعاء للميت بالثبـيت بعد الفراغ من دفنه

فـعن عثمان بن عفـان رضي الله عنه قال: كـان النـبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إـذا فـرغ مـن دـفن الـمـيـت وـقـفـ وـقـالـ: «استغـفـروا لـأـخـيـكـم وـسـلـوا لـه بـالـثـبـيت، فـإـنـه الـآن يـسـأـلـ» ^(٢).

الـدـعـاء لـأـهـل الـمـقـابـر حـال زـيـارـتـهم

فـعن بـريـدة رضي الله عنه قال: إـن رـسـول اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كـان إـذـا أـتـى عـلـى الـمـقـابـر قـالـ: «الـسـلام عـلـيـكـم أـهـل الدـار، مـن الـمـؤـمـنـين وـالـمـسـلـمـين، وـإـنـا إـنـ شـاء اللـه بـكـم لـاحـقـون، وـأـنـتـم لـنـا فـرـط، وـنـخـن لـكـم تـعـ، أـسـأـل اللـه العـافـيـة لـنـا وـلـكـمـ» ^(٣).

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٦١/١) (١٢٧١).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٦٢٠/٢) (٢٧٥٨).

(٣) صحيح سنن النسائي (٤٣٨/٢) (١٩٢٨).

صيانة قبورهم

١ - عدم قضاء الحاجة على قبورهم:

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق»^(١).

٢ - عدم المشي على قبورهم بالنعل:

فعن بشير بن الخصاچية مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين، فقال: «يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتك»^(٢).

ومن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم»^(٣).

٣ - عدم الجلوس على قبورهم:

فعن أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٤).

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٦١/١) (١٢٧٧٣).

(٢) صحيح سنن ابن ماجة (٢٦١/١) (١٢٧٤).

(٣) صحيح سنن ابن ماجة (٢٦١/١) (١٢٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٥٥٦/٢) (٩٧٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقُ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصُ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»^(١).

٤ - عدم نبش قبورهم إلا لضرورة:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعْنِ الْمَخْتَفِي وَالْمَخْتَفَيَةِ»^(٢).
والمخفي هو: نباش القبور.

قضاء دين الميت

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ»^(٣).

وعن سعد بن الأطول رضي الله عنه قال: إن أخاه مات وترك ثلاثة درهم، وترك عيالاً، قال فأردت أن أنفقها على عياله، فقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنـه»^(٤).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «هُنَّا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانْ؟» فلم يجيء أحد. ثم قال: «هُنَّا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانْ؟» فلم يجيء أحد، ثم قال: «هُنَّا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانْ؟» فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله!

(١) صحيح مسلم (٥٥٦/٢) (٩٧١).

(٢) أخرجه البيهقي، انظر: السلسلة الصحيحة (١٨١/٥) (٢١٤٨).

(٣) صحيح سنن الترمذى (٣١٢/١) (٨٦١).

(٤) صحيح سنن ابن ماجة (٥٧/٢) (١٩٧٣).

فقال: «ما منعك أن تجبيني في المرتدين الأوليين؟ إني لم أنه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأرسلوه إلى عذاب الله». فقال رجل: علي دينه، فقضاه^(١).

وعن جابر رضي الله عنهما قال: توفي رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه. فخطأ خطوة ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملها أبو قتادة رضي الله عنه فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قد أوفي حق الغrim، وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قلت: إنما مات أمس! قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتما، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الآن قد بردت جلدته»^(٢).

قضاء الكفارات التي في ذمته

أداء الكفارات الشرعية التي في ذمته ولم يقم بها في حياته، فتؤخذ من ميراثه قبل توزيعها على الورثة، لعموم قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فدين الله أحق بالقضاء».

(١) رواه الحاكم وغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٤/٢) (١٨١٠/١).

(٢) رواه أحمد والحاكم والدارقطني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٥/٢) (١٨١٢).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة أتت النبي صلوات الله عليه وسلام فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟» قالت: نعم. قال صلوات الله عليه وسلام: «فدين الله أحق بالقضاء»^(١).

مثل كفارات الحث في الأيمان، وكفارة الإفطار في نهار رمضان لمن لا يرجى براء مرضه، وكفارة من جامع زوجته في نهار رمضان ولم يعتق ولم يطلق صيام شهرين متتابعين، وكفارة من أخل بواجب من واجبات الحج، ولم يؤدّها في حياته.

إنفاذ وصيته المشروعة وعدم التبديل فيها

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمُعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴾١٦٣﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِيْنَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيْمٌ ﴾١٦٤﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّيْنَ جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١٦٥﴿﴾ [البقرة: ١٨٢-١٨٠].

فإن أوصى بحرام، أو منع حقاً لوارث، أو أوصى بأكثر من الثالث لنفسه، أو أوصى بزيادة لوارث^(٢)، فإنه يجوز التبديل فيها بما يوافق الشرع، وإلا فإن

(١) صحيح البخاري (٣/٢٦٢) (٢٧٦١).

(٢) ولذلك فأول الآية منسوخ حكماً، فلا يوصي بزيادة لوارث على الأنصبة المقررة والمقدرة شرعاً، ولا يمضي فيها إلا بإذن الورثة جميعاً.

الأصل إنفاذ الوصية كما وردت عن المتوفى ويحرم التبديل فيها أو إنكار وجودها مع العلم بها.

الصدقة عن الميت القريب أو البعيد

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه وسلام: إن أبي مات، وترك مالاً، ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه وسلام: إن أمي افتلت نفسها، وإنني أظنها لو تكلمت تصدقت. فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»^(٢). وعنها رضي الله عنها قالت: إن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه وسلام: إن أمي افتلت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فأفأتصدق عنها؟ قال صلوات الله عليه وسلام: «نعم، تصدق عنها»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلام فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال صلوات الله عليه وسلام: «نعم». قال: فإنيأشهدك أن حائطي المخraf صدقة عليها^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٠١٤/٣) (١٦٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١٠١٥/٣) (١٠٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٢/٣) (٢٧٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٢/٣) (٢٧٦٢).

الوفاء بندوره

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبدة رضي الله عنهما استفتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أقضه عنها»^(١).

وعنه رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصصوم عنها؟ قال: «رأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(٢).

وعنه رضي الله عنهما قال: ركبت امرأة البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها^(٣).

الكف عن ذكر عيوبه وذنوبيه

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن سب الأموات^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تذكروا هالحكم إلا بخير»^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣/٢٦٢) (٢٧٦١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٦١) (١١٤٨).

(٣) صحيح سنن النسائي (٢/٨٠٧) (٣٥٧٣).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، انظر: السلسلة الصحيحة (٥٢٠/٥) (٢٣٢٩٧).

وعنها عليه‌النعمة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تسبو الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموه»^(٢).

وعنها عليه‌النعمة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه»^(٣).

الثناء على الميت بخير ما يعلم فيه

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرروا بجنازة فأثروا عليها خيراً، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وجب». ثم مرروا بأخرى فأثروا عليها شراً، فقال: «وجب». فقال عمر بن الخطاب صلوة الله عليه: ما وجبت؟ قال صلوات الله عليه: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض»^(٤).

وعن عمر بن الخطاب صلوة الله عليه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة». فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسألة عن الواحد^(٥).

(١) صحيح سنن النسائي (٤١٧/٢) (١٨٢٧).

(٢) صحيح سنن النسائي (٤١٧/٢) (١٨٢٨).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٩٦٠) (٩٢٦/٣).

(٤) صحيح البخاري (٤١٦/٢) (١٣٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٤١٧/٢) (١٣٦٨).

وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا صلوا على جنازة، وأثروا خيراً، يقول ربكم: أجزت شهادتهم فيما يعلمون، وأغفر له ما لا يعلمو»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدرين أنهم لا يعلمون إلا خيراً، إلا قال الله: قد قبلت عملكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، انظر: السلسلة الصحيحة (٣٥١/٣) (١٣٦٤).

(٢) رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٧/٣) (٣٥١٥).

الصيام عن الميت فيما وجب عليه ولم يقم به تفريطا منه

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟» قالت: نعم. قال ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»^(١).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: «وجب أجرك، وردتها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم أشهر، فأصوم عنها؟ قال: «صوبي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، فأفحج عنها؟ قال: «حجبي عنها»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه ولية»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢٦٢/٣) (٢٧٦١).

(٢) صحيح مسلم (٦٦٢/٢) (١١٤٩).

(٣) صحيح مسلم (٦٦١/٢) (١١٤٨).

الحج والعمرة عن الميت

فعن عبد الله بن عمرو حَمِيلَةَ عَنْهَا: أن العاص بن وائل، أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنته هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسائل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال: يا رسول الله! إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنده؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لو كان مسلماً، فأعتقم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك»^(١).

وعن ابن عباس حَمِيلَةَ عَنْهَا قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال: أأحج عن أبي؟ قال: «نعم. حج عن أبيك، فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً»^(٢).
وعنه حَمِيلَةَ عَنْهَا قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن أمها ماتت، ولم تتحج، أفيجزي عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم! لو كان على أمها دين، فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتتحج عن أمها»^(٣).

(١) صحيح سنن أبي داود (٥٥٨/٢) (٢٥٠٧) وقال الألباني: حسن.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة (١٥٢/٢) (٢٣٤٨).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٥٥٨/٢) (١١٤٧).

صلة أهل ود الميت بعد وفاته

فعن أبي بردة -رحمه الله تعالى- قال: قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: أتدرى لم أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أحب أن يصل أباء في قبره، فليصل إخوان أبيه بعده» وإنه كان بين أبي عمر، وبين أبيك إخاء وود، فأحبيت أن أصل ذلك ^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من البر أن تصل صديق أبيك» ^(٢).

وعن عبد الله بن دينار رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، ففيما هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي، فقال: ألسنت ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى. فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا، والعمامة قال: اشدد بها رأسك. فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك؟ فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي» وإن أباه كان صديقا لعمر ^(٣).

(١) أخرجه أبو يعلى وابن حبان، انظر: السلسلة الصحيحة (٤١٧/٣) (١٤٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر: السلسلة الصحيحة (٣٨٢/٥) (٢٣٠٣).

(٣) صحيح مسلم (١٥٧١/٤) (٢٥٥٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنَّ كَانَ النَّبِيُّ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرِبِّيَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرِبِّيَا قَلَتْ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا اِمْرَأَ إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»^(١).

الدعاء والاستغفار لهم

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ...﴾ [الحشر: ١٠].

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا ماتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرَفَعَ دَرْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنِّي لِي هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»^(٣).

وَعَنْ عَبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٤/٦٠٦) (٣٨١٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠١٦) (١٦٣١).

(٣) صحيح سنن ابن ماجة (٢٩٤/٢) (٢٩٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، انظر: صحيح الجامع (٢/٤٠٢) (٢٦٠٢) وقال الألباني:

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بني مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»^(١).

إجراء عمله الصالح بعد وفاته

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت، من مات مرابطًا في سبيل الله، ومن علم علمًا، أجرى له عمله ما عمل به، ومن تصدق بصدقة فأجرها يجري له ما وجدت، ورجل ترك ولدًا صالحًا فهو يدعوه»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته، بعد موته، علمًا نشره، وولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيئًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»^(٣).

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربع من عمل الأحياء تجري للأموات: رجل ترك عقبًا صالحًا يدعوا له ينفعه دعاؤهم، ورجل تصدق بصدقة

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٦/١) . (٧٤).

(٢) رواه أحمد في المسند والطبراني في الكبير، انظر: صحيح الجامع (١) (٨٩٠).

(٣) صحيح سنن ابن ماجة (٤٦/١) (١٩٨).

جارية من بعده له أجرها ما جرت بعده، ورجل علم علمًا فعمل به من بعده، له مثل أجر من عمل به من غير أن ينقص من أجر من يعمل به شيء»^(١).

إحسان العمل من الحي ليستبشر به الميت

فعن أبي أيوب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبضت نفس العبد تلقاه أهل الرحمة من عباد الله كما يلقون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه ليسأله، فيقول بعضهم لبعض: انظروا أخاكم حتى يستريح، فإنه كان في كرب، فيقبلون عليه، فيسألونه: ما فعل فلان؟ ما فعلت فلانة؟ هل تزوجت؟ فإذا سألوا عن الرجل قد مات قبله، قال لهم: إنه قد هلك، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب به إلى أمه الهاوية، فبئست الأم! وبئست المريبة! قال: فيعرض عليهم أعمالهم، فإذا رأوا حسناً فرحاوا واستبشروا، وقالوا: هذه نعمتك على عبده فأتمتها، وإن رأوا سوءاً قالوا: اللهم راجع بعدهك»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، انظر: صحيح الجامع (٢١٥/١) (٨٨٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والطبراني في الكبير، انظر: السلسلة الصحيحة (٦ - ٦٠٤/١) (٢٧٥٨).

الخاتمة

وبعد:

فأحسن إلى نفسك بتجديده إيمانك ومواصلة أعمالك الصالحة من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله، حيثند تنتظر من غيرك أن يرحمك وقد لا يفعل. فكم رأينا من بخل على نفسه بما له الذي جمعه ومنعه، ثم كان ورثته أدخل عليه بما له الذي خلفه لهم وتركه بين أيديهم! وكم علمنا عن أبناء بخلوا على والديهم بدعة صادقة تصل إلى آبائهم في قبورهم مع أن لحوم أكتافهم من خيراً لهم! وكم من آباء صالحين شرعوا في أعمال الخير، وماتوا دون كمالها، فجاء الأبناء الجاحدون فحالوا دون إتمامها، وإنما هو التوفيق الرباني والإلهام الإلهي لمن شاء من عباده.

فأحسن إلى نفسك قبل أن يأتي يوم رمسك، فمن ذا يصلني عنك بعد الموت؟ ومن ذا يصوم عنك بعد الموت؟ ومن ذا يتصدق عنك بعد الموت؟ ومن ذا يتوب عنك بعد الموت؟

فعليك بالعمل قبل دنو الأجل، والاستعداد ليوم المعاد، والأبهة لفارق الأحبة، والاستقامة قبل يوم القيمة، ومن مات فقد قامت قيماته، وجاءت ساعته، فرحماك اللهم بنا!

وكتب: عبد اللطيف بن هاجس الغامدي

عامله الله بعفوه وكرمه ولطفه

جدة (٢١٤٦٨) ص.ب (٣٤٤١٦)